قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/164	3391/ل / د1/2021م لعام 1443هـ	1443/01/09هـ الموافق 2021/08/17م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/17هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: المطالبة بمبلغ 500.000 ريال. ملخص الدعوى: تم الإيداع في حسابات المدعى عليه مبلغ وقدره (500.000) ريال سعودي للاستثمار والمتاجرة به في سوق الأسهم السعودية وبعد العلم بأن لديه محفظة خاصة به وهو المتصرف بشؤونها المالية وأنه سوف يتم إيداع الأرباح في حسابي كل شهر وقد تم الإيداع في حساباته على النحو التالي: 1- إيداع مبلغ (480.000) أربع مائة وثمانون ألف ريال لدى حسابه في بنك (أ) رقم (- -). 2- إيداع مبلغ (20.000) عشرون ألف ريال لدى حسابه في بنك (ب) رقم (- -). وبعد ذلك لم يصلني من المدعى عليه أي أرباح حتى تاريخه وعند سؤاله عن الأرباح أو إعادة رأس المال في حينه أفاد بانه في طور استخراج بعض التصاريح وسوف يتم إيداع الأرباح قريباً ولم يفي بهذا الوعد وحتى تاريخ تقديم هذه الصحيفة وأنا أطالب هذا الشخص بتسليمي الأرباح أو إعادة رأس مالي الذي لا يزال بحوزته حتى تاريخه. المستندات: 1- إيداعات بنكية لحساب المدعى عليه. 2- الهوية الوطنية. الطلبات: 1- إعادة رأس مالي والذي لا يزال بحوزته حتى تاريخه. 2- تسليم الأرباح في الفترة الماضية أو إحضار ما يثبت عدم حصوله على أي أرباح من أموالي التي بحوزته. 3- تعويض مالي لما لحقني من أضرار مادية ونفسية ومعنوية خلال الفترة الماضية (وأرفق ما يستشهد به)".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/04/28هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/05/28هـ، جاء فيها ما نصّه: "أفيد اللجنة الموقرة أنه لم يسبق لي أي نشاط في سوق المال السعودي، لا بيع ولا شراء ولا تداول للأسهم نهائياً

وبالإمكان التأكد من خلال أنظمة سوق المال. حقيقة المستندات المالية المرفقة: قبل 16 سنة في عام 2005م بدأت كوسيط درجة ثالثة مع المستثمر العقاري/ (أ)، ومقره الطائف، ضمن الآلاف من المستثمرين معه، وكان الأخ/ المدعي من ضمن الأشخاص المساهمين عن طريقي، تم إيقاف المستثمر وأمثاله على مستوى بلادنا الغالية، شكلت وزارة الداخلية لجان لدراسة قضايا المستثمرين وحصر الأموال والتأكد من صحة مسارها وتوثيقها، كان مقر اللجنة في الحقوق المدنية في خميس مشيط، استدعوا كل الوسطاء وأنا من ضمنهم وتم إيقافي لعدة أيام حتى تم التأكد من مسار المبالغ من ضمنها التي تخص الأخ/ المدعي وتوثيقها، وبعد انتهاء اللجنة من عملها أحيلت كامل المعاملة لمحكمة الطائف، ولا زالت تحت الاجراء حتى تاريخه".

وفي تاريخ 1442/05/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/06/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً السابق تعريفه، ولم يحضرها المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعي هل كان هناك أي اتفاق أو عقد مبرم بينه وبين المدعى عليه لاستثمار أمواله في سوق الأسهم؟ فأجاب بأن هناك اتفاقاً شفهياً بينه وبين المدعى عليه لاستثمار أمواله في محفظته الخاصة في سوق الأسهم السعودية، وأن المدعى عليه زميل عمل، وأنه متخصص في الاقتصاد ومضارب في السوق، وأضاف أن لديه شاهداً على ذلك الاتفاق وهو يدعى (ب)، وأضاف أنه يثبت هذا الاتفاق الحوالتان البنكيتان: حوالة من حسابه لحساب المدعى عليه في بنك (أ) وقدرها مبلغ (480.000) ريال، والحوالة الأخرى لحساب المدعى عليه في بنك (ب) وقدرها مبلغ (20.000) ريال. وبسؤاله هل تسلم أي أرباح أو استرد أي جزء من رأس ماله حتى تاريخه؟ أجاب بنعم، وأنه تسلم من المدعى عليه أرباح شهر واحد وقدرها (60.000) ريال، وأضاف أنه لم يتسلم أي جزء من رأس ماله. وبسؤاله عن رده على مذكرة المدعى عليه التي قد زود بها في تاريخ 2021/01/13م، أجاب بأنه حاول أن يفتح الملف الإلكتروني لهذه المذكرة فتعذر عليه ذلك، ولذلك يطلب تزويده بنسخة أخرى حتى يتسنى له الرد عليها، وعليه قررت الدائرة تزويده بنسخة أخرى من هذه المذكرة وإمهاله أسبوعاً من تاريخ هذه الجلسة للرد عليها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/06/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الرد على دعوى المدعى عليه: ما ذكره في الرد على الدعوى خارج عن اتفاقنا حيث أنه تم الاتفاق على أن يتم تشغيل الأموال في محفظته الخاصة ببنك (أ)، وأنه هو من يدير هذه المحفظة بنفسه. وفي الوقت الذي كان يعرض على المساهمة معه كان يطلعني على الخبر المنشور بالصحف ذلك الحين عن المستثمر (أ)، وأنه تم القبض عليه وأدع السجن وأن على عدم الوثوق في مثل هؤلاء والمساهمة معه. وبعد توقفه عن

صرف الأرباح بشهرين أفادنا بأنه مع المستثمر (أ) فكيف يتم إيداع أموالي لشخص كان يحذرني منه ومسجون وبالتأكيد تم تجميد أرصدته وتعاملاته البنكية؟ وهذا يؤكد أن أموالي لديه وليست لدى المستثمر (أ). أما ما ذكره عن توقيفه بالحقوق المدنية بخيس مشيط كان بشكوى مني شخصياً وليس لها أي علاقة باللجان وتم إحالتنا إلى المحكمة الشرعية ولكن لم يتم استقبال قضيتنا عن طريق المحكمة، وأن هذه القضية ليست من اختصاصهم وعلينا التقدم إلى هيئة سوق المال، وبالفعل تم التقدم على الهيئة ذلك الحين وكذلك لم تقبل الدعوى وعندما بلغنا بأن الهيئة تستقبل مثل هذه الدعاوى تم التقدم بالشكوى المنظورة لديكم الآن".

وفي تاريخ 1442/06/15هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/19هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تحديد الوقائع التي سيشهد عليها الشاهد، وما مدى ارتباطها بموضوع الدعوى، وهل شهادته ستكون عن وقائع قد سمع بها أم أنه شاهدها، مع تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الشاهد بكم (قرابة، عمل، صداقة... إلخ)، بالإضافة إلى تزويد الدائرة بالاسم الرباعي للشاهد، ورقم هويته الوطنية، رقم التواصل معه، والإفادة عما إذا كان الشاهد مستعداً للإدلاء بشهادته بعد أداء اليمين.

وفي تاريخ 1442/08/19هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تقديم مذكرة جوابية على المذكرة المقدمة من المدعي والتي تم تزويده بها في تاريخ 1442/06/15هـ، فوردت الدائرة في تاريخ 1442/08/23هـ مذكرة جوابية منه لم تخرج في مضمونها عما ورد في مذكرته الجوابية الواردة في تاريخ 1442/05/28هـ.

وفي تاريخ 1442/08/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إيضاحاً للوقائع التي سيشهد عليها الشاهد الموضح بياناته أدناه: الاسم/ (ب)، رقم الهوية الوطنية/ (- -)، رقم التواصل/ (- -)، ونصها بأن الشاهد زميل عمل لنا نحن المدعي، والمدعى عليه، ونعرف بعضنا جيداً وقد ذكر المدعى عليه بأن لديه محفظة في بنك (أ) للتجارة في الأسهم وهو من يدير هذه المحفظة ومن لديه رأس مال ويرغب في تشغيله معي في المحفظة فلا مانع من ذلك ويؤكد بأنه لا يعمل سوى في الأسهم المباحة والمعروفة من أسهم كبار الشركات في السوق السعودي وأنني قد قمت أنا/ المدعي بإيداع مبلغاً من المال في حساب زميلنا المدعى عليه بهدف الاستفادة من تجارة الأسهم آنذاك والتي كانت مكاسبها في تلك الفترة كبيرة ومحل اهتمام الجميع. كما أن شهادته على وقائع شاهدها وحضر مع الطرفين في جلسات تفاهم في محاولات منهما لحل المشكلة وإنهاء الخلاف. وارتباطه بموضوع الدعوى أنه شاهد فقط لا غير وزميل لطرفي الدعوى وطلب منه أداء ما شهده من اتفاق بين الطرفين وهو مستعد حيث أن لديه علم بتفاصيل الموضوع. كما أنه مستعد للأدلاء بالشهادة بعد أداء اليمين".

وفي تاريخ 1442/10/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً، ولم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عما ذكره المدعى عليه من وجود دعوى منظورة لدى محكمة الطائف وعن أطرافها وموضوعها وسببها والجهة القضائية ناظرتها وعما إن كان قد صدر فيها حكم وتزويد اللجنة بنسخة منه، فأجاب بأن كلام المدعى عليه غير صحيح، وأن دعواه أمام اللجنة لم يسبق أن نظرتها محكمة أخرى. وبسؤاله هل يعلم أن المدعى عليه يعمل وسيطاً بأن يسلم تلك الأموال التي يجمعها لطرف ثالث وهو/ المستثمر (أ)، أجاب بأنه سلم أمواله إلى المدعى عليه على أنه سيستثمرها في محفظته في السوق المالية السعودية بنفسه وليس عن طريق طرف ثالث. وبسؤاله عن تحديد طلباته في دعواه بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب استرداد أمواله التي يبلغ قدرها (500.000) ريال، ويطلب أرباحها، ويطلب التعويض عن حجز رأس ماله طوال هذه الفترة، ويترك للّجنة تقدير ذلك فيما تراه عادلا. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكر؟ أجاب بأنه يكتفي بما ذكر، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/10/18هـ ورد الدائرة خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصه: "أفيدكم بأنني تقدمت إليكم بطلب استحلاف شاهد لدعوى المقامة ضد المدعى عليه رقم (- -) وقد تم إرسالها إلى محكمة خميس مشيط وهي الآن بالمحكمة، إلا أن الشاهد تواصل معي واعتذر عن أداء الشهادة بقوله إنه مضى على هذا الأمر وقت طويل وليس متأكد من تفاصيل الحديث الذي حضره بيني وبين المدعى عليه آن ذاك وطلب إعفائه من الشهادة. وحيث أنه اعتذر الشاهد وليس لدي شاهد آخر لذا أرجو استكمال قضيتي دون شاهد...".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق شفاهة مع المدعى عليه، وقام بتحويل مبلغ إجمالي قدره خمسمائة ألف (500.000) ريال على دفعتين لحساب المدعى عليه لأجل الاستثمار في محفظته الخاصة في سوق الأسهم السعودية، وهو يطالب بإعادة أمواله مع الأرباح، وذلك على النحو الوارد في دعواه، فيما نفى المدعى عليه وجود هذا الاتفاق.

وحيث سألت الدائرة المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/06/05هـ عما إن كان هناك أي اتفاق أو عقد مبرم بينه وبين المدعى عليه لاستثمار أمواله في سوق الأسهم، فأجاب بأن هناك اتفاقاً شفهياً بينه وبين المدعى عليه لاستثمار أمواله في محفظته الخاصة في سوق الأسهم السعودية وأن لديه شاهداً على ذلك الاتفاق، وحيث تعذر على المدعي تقديم الشاهد وطلب استكمال النظر في دعواه من دون الشاهد، وذلك وفقاً لخطابه الوارد للدائرة في تاريخ 1442/10/18هـ.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.